لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/400	5803/ل/د2/2025م لعام 1446هـ	1446/11/15هـ الموافق 2025/5/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3820/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/12/27هـ الموافق 2025/06/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تكبد خسائر جراء تخفيض الشركة المدعى عليها لرأس مالها، وأنه سبق وأن أقام دعوى ضد الشركة المدعى عليها صدر في شأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي برفض طلبات المدعي استناداً إلى أنه تم إيداع قيمة بيع أسهم حقوق الأولوية الممنوحة له بمبلغ قدره (431) ريال في حسابه، ويدعي أن قيمة بيع أسهم حقوق الأولوية المودعة في حسابه لا تُوازي الخسائر التي تعرض لها والتي بلغت (70,000) ريال نتيجةً لقيام الشركة المدعى عليها بتخفيض رأس مالها في عام (--) من (--) مليار ريال إلى (--) مليار ريال مما أدى إلى تخفيض عدد أسهمه التي يملكها، وطلب بتعويضه عن خسائره نتيجة سوء ممارسات المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5803/ل/د2/2025م لعام 1446هـ، القاضي بعدم جواز نظر دعوى المدعي لسبق الفصل فيها.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"لقد أوضحت لسعادتكم في صحيفة الدعوى الأخيرة، والتي رفعتها لكم ولأعضاء اللجنة وما تبعها من ردود ومستندات جميع حيثيات قضيتي وإيضاح كامل لها ودفوعاتي حيالها والتساؤلات التي ذكرتها وقد تكون غابت على اللجنة عند اتخاذ قرارها الأول بحفظ الدعوى. إن ما ذكره وكيل الشركة عن المدة الزمنية والتقادم في الدعوى من وقوع الحدث وكذلك إشارته بأن القضية سبق الفصل فيها وتوصيته برد الدعوى ليس لها ما يبررها في عدم النظر في الدعوى مرة أخرى لأن هناك الكثير من القضايا مرت عليها سنوات كثيرة من وقوع أحداثها أو تم الفصل فيها من قبل وعند إثارتها يتم النظر

فيها من الجهة المختصة بها وإنصاف صاحب الحق. ما دام أن التوجه والقرار هو رد الدعوى لأنه سبق الفصل فيها لماذا أرسلت مذكرات لي ولوكيل الشركة واستفسارات بعد رفع الدعوى وتم الرد عليها واعطتني أمل بأنه سيتم النظر في دعوى مواطن متضرر لجأ للجنة للوقوف معه ولكن لم يؤخذ بها وهو ما قد يوضح لي أن اللجنة لم تكن مقتنعة بقرارها الأول. لقد تضررت من هذه الشركة وكما أشرت بعد اطلاعي أن المادة (28) من نظام الشركات تضمنت تعويض الشركة للمساهم إذا تعرض لضرر منها، وما حرق الشركة المدعى عليها (--) مليار ريال من أموال المساهمين نظراً لخسائرها إلا نتيجة سوء عملها، وهذا ما تضررت منه وعدم إعادة النظر في قضيتي من قبل اللجنة وإنصافي لا يعني توقفي عن المطالبة بحقي والسعي للحصول عليه ورفع تظلمي إما لديوان المظالم أو أي جهة أخرى مع الأخذ في الاعتبار أنني لم أتجاوز اللجنة كجهة مختصة أولى في مثل هذه القضايا ورفعت قضيتي لها أولاً وأوضحت كل ما يدعوا لإنصافي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم بالتعويض.

وحيث بُلّغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليها؛ الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم بالتعويض.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر دعوى المدعي لسبق الفصل فيها، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بالنسبة لما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5803/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم جواز نظر دعوى المدعي لسبق الفصل فيها.